

Distr.: General  
13 November 2023  
Arabic  
Original: English/French



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة والأربعون

22 كانون الثاني/يناير - 2 شباط/فبراير 2024

## موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن موناكو\*

### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و 21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق<sup>(1)</sup>. وهو موجز لورقات معلومات<sup>(2)</sup> مقدمة من 6 جهات صاحبة مصلحة إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

#### ثانياً - المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة

#### ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(3)</sup> والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- لاحظت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب) أن سلطات موناكو أشارت إلى أن التفكير جارٍ في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأن دراسة للأثر قد أُجريت. ومن هذا المنظور، أُثيرت مراراً عديدة فكرة تعيين المفوضية السامية لحماية الحقوق والحريات وللوساطة بوصفها آلية وقائية وطنية. وشجعت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب السلطات على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء أو تعيين آلية وقائية وطنية<sup>(4)</sup>.

3- ولاحظت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية أن موناكو لم توقع بعد على معاهدة حظر الأسلحة النووية وأهابت بالحكومة إلى التوقيع والتصديق على المعاهدة على وجه الاستعجال<sup>(5)</sup>.

\* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



## باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

### الهيكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

- 4- لاحظت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن موناكو أنشأت، بموجب أمر سيادي، آلية وطنية لحماية حقوق الإنسان هي المفوضية السامية لحماية الحقوق والحريات وللوساطة. وعلى الرغم من أن المفوضية السامية ليس لديها وكالة محددة في مجال منع التعذيب، فإنها تعالج باستمرار شكاوى الأشخاص مسلوبو الحرية والمواضيع المتعلقة بالاحتجاز، خاصة في السجن<sup>(6)</sup>.
- 5- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن إنشاء المفوضية السامية لحماية الحقوق والحريات وللوساطة ووظائفها وسلطاتها منصوص عليه في أمر سيادي وليس في صك دستوري أو برلماني<sup>(7)</sup>. ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن الدور الرئيسي للمفوضية السامية هو مساعدة أي شخص يعتقد أن السلطات انتهكت حقوقه أو حرياته (باستثناء ما يتعلق بمنازعات العمل داخل الخدمة المدنية) أو أنه عانى من تمييز "لا مبرر له" في القطاع العام أو الخاص<sup>(8)</sup>.
- 6- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن المفوضية السامية ليس لديها سلطة إجراء تحقيقات أو نشر دراسات أو إصدار آراء بشأن التشريعات المقترحة من تلقاء نفسها<sup>(9)</sup>. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تعزز سلطات موناكو سلطات المفوضية السامية في مجال التحقيق على سبيل الأولوية لتمكين المؤسسة من الحصول، في غضون إطار زمني محدد، على المعلومات التي تحتاجها لتحقيقاتها - بما في ذلك المعلومات غير المتاحة في المجال العام<sup>(10)</sup>.

## جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### 1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

#### المساواة وعدم التمييز

- 7- أشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى أن عدد المقيمين الأجانب يفوق بكثير عدد مواطني موناكو: ففي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بلغ عدد سكان البلد حوالي 38 350 نسمة، منهم حوالي 9 050 نسمة فقط من مواطني موناكو<sup>(11)</sup>. وتوجد موناكو في الوضع غير العادي الذي يشكل فيه مواطنوها أقلية سكانها والذي أنشئ فيه نظام لإعطاء الأولوية أولاً لمواطني موناكو وثانياً للرعايا الأجانب الذين تربطهم صلات أوثق بالبلد، مثلاً أولئك الذين وُلدوا هناك و/أو عاشوا هناك بشكل مستمر لفترة طويلة (أبناء البلد)، قبل المقيمين الآخرين في الإمارة والمقيمين في المناطق المجاورة والعمال عبر الحدود. ومن ثم، خلق هذا النظام فئات قانونية مختلفة من الأشخاص الذين يتمتعون بحقوق وحماية مختلفة اعتماداً على جنسيتهم وعلاقتهم بالبلد. ويعتمد هذا النظام على تشريعات تحد بشكل كبير من إمكانية الحصول على جنسية موناكو وتكفل بقاء الأشخاص الذين يحملون جنسية موناكو في الأقلية<sup>(12)</sup>.
- 8- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن الاختلافات في المعاملة التي تعطي للأفضلية لمواطني موناكو، الذين يشكلون أقلية في البلد، لا تُعتبر تمييزاً "لا مبرر له" بموجب القانون المحلي بسبب نظام الأولوية الوطنية القائم في قطاعات معينة في موناكو، بما في ذلك العمالة والإسكان<sup>(13)</sup>.
- 9- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب مع الأسف أن سلطات المفوضية السامية فيما يتعلق بالتعزيز والوقاية لا تزال محدودة للغاية في غياب أي قانون أساسي يتعلق بالتمييز لأن أي إجراء لزيادة الوعي بالمساواة وتعزيزها لا يمكن أن يستند إلا إلى الأحكام القليلة القائمة<sup>(14)</sup>.

وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بشدة بسن تشريعات مناسبة من أجل توفير إطار لمكافحة جميع أشكال التمييز<sup>(15)</sup>.

10- وأشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى ادعاءات بشأن عمليات تحقق من الهوية تُجرى على أساس التتميط الإثني في الأحداث الواسعة النطاق، فنكرت أن عدم وجود بيانات متاحة للجمهور عن خطاب الكراهية وجرائم الكراهية يشكل معضلة، وشجعت سلطات موناكو على استئناف جمع البيانات وإتاحتها للجمهور<sup>(16)</sup>. ولاحظ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية) أن موناكو لم تقدم إحصاءات عن جرائم الكراهية إلى المنظمة منذ عام 2013. وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية، إضافة إلى ذلك، إلى أن موناكو ستستفيد من استعراض إطارها القانوني القائم من أجل ضمان إمكانية الاعتراف الفعلي بدوافع التحيز، وفرض عقوبات مناسبة على الجناة. ولاحظ مكتب المؤسسات الديمقراطية أن ضحايا جرائم الكراهية لا يتمتعون بوضع خاص بموجب تشريعات موناكو<sup>(17)</sup>.

11- وأشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى المعلومات التي تشير إلى أن ضحايا خطاب الكراهية يترددون فيما يبدو في تقديم شكاوى وأن بعضهم لا يعرفون حقوقهم. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تقوم سلطات موناكو، بالتعاون مع المفوضية السامية لحماية الحقوق والحريات وللوساطة والجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بحملة إعلامية لجميع قطاعات مجتمع موناكو للتوعية بخطاب الكراهية القائم على العنصرية وكره المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والأحكام القانونية والحقوق القائمة في هذا المجال، وإجراءات الإبلاغ أو تقديم الشكاوى ضد الحالات المنطوية على هذا الخطاب<sup>(18)</sup>.

12- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن المفوضية السامية لحماية الحقوق والحريات وللوساطة على اتصال منتظم منذ عام 2015 بجمعيات ومجموعات المجتمع المدني العاملة نيابة عن الفئات الضعيفة في موناكو. غير أن المفوضية السامية تجد صعوبة لإيجاد شركاء ذوي صلة، ولا سيما فيما يتعلق بقضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وتلك المتعلقة بالتمييز على أساس الأصل الإثني. ورأت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن من المفيد تشجيع إنشاء أماكن يمكن فيها للأشخاص المتأثرين بهذا النوع من التمييز أن يذهبوا للتحدث ولستمع إليهم، ولا سيما في إطار الجمعيات<sup>(19)</sup>.

13- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن أحكام خطاب الكراهية تنطبق أيضاً على الاتصالات عبر الإنترنت حيث لا يوجد تمييز على أساس نوع الوسائط المستخدمة. غير أن هناك إشكالاً يتمثل في كون صلاحية الأمر بحذف خطاب الكراهية بموجب أحكام القانون رقم 1-383 المتعلق بالإمارة الرقمية ليست مخولة للقضاة وإنما لوزير الدولة (أي رئيس الحكومة) في إطار إجراء إداري<sup>(20)</sup>. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، على سبيل الأولوية، بأن تكثف السلطات جهودها الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية عبر الإنترنت من خلال منح السلطات القضائية سلطة التصريح بحذف خطاب الكراهية أو حجب المواقع التي تستخدمه والموافقة على ذلك والأمر به<sup>(21)</sup>.

*حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب*

14- أحاطت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب علماً بأن قانون موناكو يتناول مفهوم التعذيب في مستويات مختلفة من نظامه القانوني، ولا سيما كظرف مشدد لمخالفات معينة أو لأفعال تعذيب مرتكبة في الخارج. ولاحظت أيضاً أن سلطات موناكو ومحاكمها تعتبر أن القانون الدولي، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهينة، يمكن أن يُطبَّق مباشرة في القانون الوطني. غير أن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب لاحظت أن القانون الجنائي في موناكو لا يتضمن بَعْدُ أحكاماً محددة بشأن جريمة التعذيب سواء من حيث التعريف أو العقوبات المنطبقة ودعت سلطات موناكو إلى أن تُدرج بوضوح في القانون الجنائي تجريماً محدداً بشأن التعذيب<sup>(22)</sup>.

15- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بارتياح أن الضمانات الأساسية ضد سوء المعاملة معترف بها في قانون موناكو وتُطبَّق بفعالية بوجه عام<sup>(23)</sup>. ويُبلغ الأشخاص المدعون في الحبس الاحتياطي بحقوقهم شفويّاً في بداية الإجراء ثم كتابة بعد ذلك. وعلى العموم، تُقدم هذه المعلومات بطريقة مناسبة. غير أن الوفد أحاط علماً بالادعاءات الواردة التي تقيد بأن المعلومات المقدمة قد تكون جزئية وتُقدّم أحياناً في وقت متأخر أثناء الحبس الاحتياطي. وأوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب السلطات باتخاذ التدابير اللازمة لكي تُقدّم بانتظام ورقة تعرض بطريقة بسيطة حقوق الأشخاص المعنيين ويكون من الممكن الاحتفاظ بها طوال فترة سلب الحرية<sup>(24)</sup>.

16- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بارتياح أن السلطات اتبعت توصياتها وخفضت مدة العزل التأديبي القصوى إلى 14 يوماً للبالغين وثلاثة أيام للقاصرين فوق سن 16 عاماً. وبالإشارة إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، التي تنص على عدم فرض العزل على القاصرين، دعت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب سلطات موناكو إلى أن تلغي من قانونها العزل التأديبي للقاصرين<sup>(25)</sup>.

17- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن النظام الداخلي للسجن ينص أيضاً على إمكانية الإيداع في العزل الإداري بقرار من مدير المؤسسة لأغراض الأمن أو بطلب من الشخص المعني. ولا يُستخدم هذا العزل إلا قليلاً ولفترات وجيزة نسبياً بوجه عام. وأوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بإعادة النظر على وجه السرعة في القانون المؤطر لإجراء العزل الإداري وبأن ينص هذا القانون على دافع جوهري يبرر القرار، ومراجعة دورية، وسبيل انتصاف لدى سلطة مستقلة. ولا يمكن أن يحل هذا الإجراء محل عقوبة تأديبية<sup>(26)</sup>.

18- وأعربت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب عن أسفها لعدم إدخال أي تحسين لزيادة مساحة زنازات الانتظار في قصر العدالة التي تقل مساحتها عن متر مربع ودعت السلطات إلى وضعها خارج الخدمة وإنشاء زنازات أخرى أكثر سعة<sup>(27)</sup>.

19- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن نزلاء السجن مكونون أساساً من مواطنين أجانب محتجزين احتياطياً. وبموجب معاهدة ثنائية مع بلد جارٍ، "إن الأفراد المدانين بسبب جرائم أو جنح القانون العام والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية سيُستقبلون في سجون" هذا البلد الجار. ومن ثم فإن موطني موناكو أو الأشخاص الذين لديهم علاقة عائلية أو شخصية بموناكو وحدهم هم الذين يقضون عقوبتهم في سجن موناكو<sup>(28)</sup>.

20- وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أنها تعتبر أن سجن موناكو يظل غير مناسب لسلب الحرية على الرغم من الاستثمارات المستمرة وأن المبنى الحالي يبدو غير قابل لأي تعديل بسبب إمكانية الوصول المحدودة إلى الضوء الطبيعي ومشاكل الرطوبة والتسرب المتكررة وكذلك انعدام الحيز المكاني للأنشطة، بما في ذلك في الهواء الطلق. وأوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب من جديد بنقل المؤسسة إلى هيكل سجن ملائم. وفي انتظار هذا النقل، ينبغي اتخاذ تدابير فورية لتحسين الوصول إلى الضوء الطبيعي، ولا سيما في الجناح المخصص للقاصرين، وزيادة الفضاء المخصص للزيارات، فضلاً عن ظروف التمارين في الهواء الطلق<sup>(29)</sup>.

*إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون*

21- أشارت مجموعة الدول المناهضة للفساد إلى أن التعديلات التي أدخلت على قانون لوائح الخدمة القضائية عززت قدرة المجلس الأعلى للقضاء على حماية استقلال القضاء وأن بإمكانه الآن بدء إجراءات تأديبية. غير أنها تأسف لأن تكوين المجلس الأعلى للقضاء لم يُعدّل لزيادة عدد الأعضاء المنتخبين من قبل أقرانهم، ولأن تقريره عن أنشطته لا يُنشر على الملأ، ولأنه لم يُعط دوراً أكبر في تعيين القضاة والمدعين العامين وإدارة حياتهم الوظيفية<sup>(30)</sup>.

22- ورحبت مجموعة الدول المناهضة للفساد باعتماد خلاصة وافية للمبادئ الأخلاقية والمهنية للقضاة والمدعين العامين، والتشريعات المتعلقة بتنظيم المحكمة العليا وميثاق أخلاقي لأعضائها<sup>(31)</sup>.

23- ولاحظت مجموعة الدول المناهضة للفساد أنها، على الرغم من وجود إطار قانوني بشأن تعيين أعضاء المحكمة العليا، لم تتمكن من التأكد من أن هذه التعيينات تستند إلى إجراء شفاف، لا سيما فيما يتعلق بسلطة الأمير في التعيين. وذكرت مجموعة الدول المناهضة للفساد أن هذه السلطة ينبغي زيادة تنظيمها من الناحية القانونية من أجل ضمان شفافية التعيينات واستقلاليتها ليس في الممارسة العملية فحسب، بل أيضاً في القانون. ولاحظت المجموعة أيضاً أن القواعد المتعلقة بعدم التوافق لا تزال غير واضحة وأنه لا توجد قواعد تتعلق تحديداً بتضارب المصالح وبشروط أخرى تتعلق بنزاهة هؤلاء القضاة<sup>(32)</sup>.

24- ولاحظت أنه لم تُحدّد بوضوح في القانون لا إجراءات تعيين أعضاء السلطة القضائية، بما في ذلك إغارة أعضاء من بلد مجاور، ولا إجراءات تجديد الخدمة أو إنهاؤها المبكر للقضاة والمدعين العامين من البلدان المجاورة. وعلى الرغم من اتخاذ تدابير عملية لتنظيم امتحانات دخول تنافسية وتدريب المرشحين، فإن الشفافية اللازمة لتعيين أعضاء السلطة القضائية وتطويرهم الوظيفي لا يمكن تأمينها بالكامل إلا من خلال اتخاذ تدابير تشريعية مناسبة<sup>(33)</sup>.

*الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية*

25- أحاطت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب علماً بالمعلومات التي أشارت إلى أن السلطات رفضت في عام 2019 إصدار إقرار بطلب الاعتراف الرسمي المقدم من رابطة شهود يهوه للعبادة في موناكو للمرة الثالثة على الرغم من قرارات المحكمة العليا لصالح الجماعة الدينية، بما في ذلك حكم مؤرخ 18 شباط/فبراير 2019 ألغى قراري الحكومة السابقين. وإذ أشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بقلق إلى المعلومات التي قدمتها السلطات والتي يُستند إليها لتسوية الوضع، فإنها شجعت سلطات موناكو بقوة على اتخاذ إجراءات بشأن القرارات القضائية لصالح رابطة شهود يهوه<sup>(34)</sup>.

26- وفي كانون الأول/ديسمبر 2022، قام مكتب المؤسسات الديمقراطية ببعثة لتقييم الاحتياجات فيما يتعلق بالانتخابات البرلمانية لعام 2023 خلصت إلى وجود مستوى عال من الثقة في العملية الانتخابية. غير أن مكتب المؤسسات الديمقراطية أكد مجدداً أن العديد من توصياته السابقة لا تزال دون معالجة، مثل: '1' أهلية المرشحين، '2' تجريم التشهير، '3' التصويت بالوكالة، '4' تسوية المنازعات الانتخابية<sup>(35)</sup>.

27- وأعربت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن أسفها لملاحظة أن المادة 79 من الدستور تنص على أن الحق في التصويت والترشح للانتخابات في موناكو لا يُمنح إلا لمواطني موناكو لأن ذلك يؤدي إلى عدم تمكن ثلاثة أرباع السكان الذين يعيشون في موناكو من التصويت، بما في ذلك في الانتخابات البلدية. وشجعت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب السلطات على توفير مزيد من الفرص للمقيمين الأجانب للمشاركة في الحياة العامة<sup>(36)</sup>.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

28- لاحظ فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر أن الاتجار في قانون موناكو يُعتبر جريمة جنائية بموجب الأمر السیادي رقم 605 المؤرخ 1 آب/أغسطس 2006<sup>(37)</sup>. وفي الوقت الراهن، لا توجد خطة عمل وطنية ولا وثيقة توجيهية أخرى ضد الاتجار بالبشر في موناكو. غير أن سلطات موناكو أشارت إلى أنها أنشأت فريقاً عاماً مكوناً من مجموع الدوائر المعنية بهذه الإشكالية<sup>(38)</sup>.

29- ولاحظ فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر أن الإمارة، نظراً لموقعها الجغرافي الخاص وعدد سكانها، لا توجد فيها هياكل متخصصة في مكافحة الاتجار كما لا توجد فيها لا إجراءات رسمية ولا مؤشرات معتمدة لتحديد ضحايا الاتجار<sup>(39)</sup>.

30- ولاحظ فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر عدم التعرف حتى الآن على أي ضحية للاتجار في موناكو<sup>(40)</sup>. ولاحظ، مع ذلك، أن بعض الفئات يمكن أن تكون أكثر عرضة لحالات اتجار محتملة، ولا سيما العمال المنزليين العاملين في الخارج والأشخاص العاملين في اليخوت<sup>(41)</sup>. ومن جانب آخر، أُبلغ بأن بعض الأحداث السنوية في الإمارة، التي يشارك فيها زوار، تجلب "فتيات مرافقات" يمكن في المدن المتاخمة. ولم تتعرف السلطات على ضحايا الاستغلال لأغراض البغاء القسري. غير أن الإقبال الكبير جداً على هذه الأحداث يمكن أن يجعل التعرف على الضحايا المحتملين للاتجار بين الأشخاص الذين يمارسون البغاء مسألة أكثر تعقيداً، مما يتطلب نهجاً استباقياً من قوات حفظ النظام<sup>(42)</sup>.

31- ونظراً للعلاقة المحتملة بين قلة التدريب والتعرف على ضحايا الاتجار، اعتبر فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر أن سلطات موناكو ينبغي أن تضمن تقديم دورات تدريبية لمجموع المعنيين (أفراد قوات حفظ النظام، والقضاة، ومفتشو العمل، والأخصائيين الاجتماعيين، ومهنيو الطفولة، والمهنيون الطبيون، والمحامون، وغير ذلك من الفئات المعنية) في مجال التعرف على ضحايا الاتجار والاعتناء بهم<sup>(43)</sup>.

32- وحث فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر سلطات موناكو أيضاً على إتاحة أدوات تشغيلية (مثل مؤشرات، وقوائم مراقبة، وأدوات لتقييم المخاطر) لجميع المهنيين الذين يُحتمل أن يدخلوا في اتصال بضحايا الاتجار المحتملين؛ ووضع إجراءات للتعرف على الأطفال ضحايا الاتجار وتوجيههم نحو المساعدة، مع إنشاء إجراء واضح (آلية وطنية للتوجيه) بشأن التعرف على الأطفال ضحايا الاتجار<sup>(44)</sup>.

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

33- لاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن المادة 25 من الدستور تمنح مواطني موناكو الأولوية في الحصول على الوظائف في القطاعين العام والخاص. ولكن، على الرغم من القيود القانونية القائمة، ونظراً لقلّة عدد مواطني موناكو، فإن عدد الموظفين الأجانب لا يزال مرتفعاً. وأحاطت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب علماً بمعلومات تفيد بأن القواعد المتعلقة بالأولوية الوطنية، التي يفترض أن تنطبق حصراً في حال تكافؤ المهارات، يمكن أن يُساء تطبيقها في كثير من الأحيان بطريقة قد تصل إلى حد ممارسات "أفضليات وطنية" تؤدي، على سبيل المثال، إلى تعريض العمال الأجانب لانعدام الأمن الوظيفي<sup>(45)</sup>.

34- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تعتمد سلطات موناكو أحكاماً تحظر الفصل من العمل دون سبب مسبق ووجيه، لتوفر للموظفين حماية أكبر من أي اختلاف لا مبرر له في المعاملة، وبالتالي أي تمييز أو مضايقة على أسس من قبيل الجنسية أو الأصل القومي أو الإثني، واللون، واللغة، والدين، والميل الجنسي، والهوية الجنسية، والخصائص الجنسية<sup>(46)</sup>.

*الحق في مستوى معيشي لائق*

35- أشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى أن الإسكان يتميز بمحدودية عدد العقارات والإيجارات المرتفعة جداً في القطاع الخاص، وهو القطاع الوحيد الذي يمكن للجميع الوصول إليه، بغض النظر عن الجنسية. وعلى النقيض من ذلك، فإن الإسكان المنخفض التكلفة في الجزء "الخاضع للتحكم في الإيجار" من القطاع الخاضع للتنظيم محجوز أولاً لمواطني موناكو وثانياً لأبناء البلد والرعايا الأجانب الذين تربطهم صلات وثيقة بموناكو. وبالنظر إلى استمرار الضغط على سوق العقارات في موناكو، رأت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن على السلطات أن تكتف بإجراءاتها في هذا المجال، مع الحرص على عدم إيجاد أسباب لا مبرر لها للتمييز بين مختلف فئات الأجانب وتحليل المدى الذي يمكن أن يستفيد فيه من هذه الترتيبات الأجانب الذين يجبرون، في الممارسة العملية، على العيش خارج موناكو<sup>(47)</sup>.

*الحق في الصحة*

36- أشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن الإجهاد، قبل عام 2009، كان غير قانوني في جميع الظروف، باستثناء إنقاذ حياة الأم. وفي عام 2009، عدلت موناكو قانونها الجنائي لتوسيع نطاق الحصول على الإجهاد في حالات الاغتصاب أو تشوه الجنين أو مرضه أو تعرض الحياة للخطر<sup>(48)</sup>. وأثار المركز الأوروبي للقانون والعدالة مخاوف بشأن الإجهاد<sup>(49)</sup>.

*الحق في التعليم*

37- رحبت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب باعتماد القانون رقم 1-513 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن مكافحة التمر والعنف في المدارس. وأشارت اللجنة إلى أن هذا القانون يتناول أيضاً التمر عبر الإنترنت، مع تشديد العقوبات، كما يتناول "المضايقات" و"التمر السيرانى". وعُرف التمر المدرسي في المادة الجديدة 1-1-236 من القانون الجنائي وحُدِّدَت العقوبات المشددة المنصوص عليها عندما ترتكب هذه الأفعال "ضد شخص أو مجموعة أشخاص على أساس مظهرهم الجسدي أو جنسهم أو إعاقتهم أو أصلهم أو ميلهم الجنسي أو انتمائهم الفعلي أو المفترض أو عدم انتمائهم إلى مجموعة إثنية أو أمة أو عرق أو دين معين"<sup>(50)</sup>.

38- ورحبت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أيضاً بكون التثقيف في مجال حقوق الإنسان يشكل جزءاً لا يتجزأ من المناهج الدراسية في موناكو من التعليم الابتدائي إلى نهاية المرحلة العليا من التعليم الثانوي<sup>(51)</sup>.

39- وأشارت منظمة الطيشورة المكسورة إلى أن المادة 11 من القانون رقم 1-334 المؤرخ 12 تموز/يوليو 2007 بشأن التعليم تتطلب توفير التعليم للأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة أو الذين يعانون من عجز في البيئة المدرسية العادية، أو، في حال تعذر ذلك، تلقيهم تعليماً خاصاً مصمماً خصيصاً لتلبية احتياجاتهم الخاصة. ولكن، لا يبدو أن لدى موناكو أي برامج أو سياسات متاحة علناً من شأنها أن توضح التدابير التي يجري اتخاذها لضمان استفادة الأطفال ذوي الإعاقة على قدم المساواة من التعليم في جميع المدارس وتلبية الاحتياجات الخاصة المحتملة<sup>(52)</sup>.

40- وحثت منظمة الطيشورة المكسورة موناكو على رصد حالة الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية في جميع أنحاء البلد والإبلاغ عنها، وتوفير سياسات ومبادئ توجيهية متاحة للجميع بشأن كيفية إدماج هؤلاء الأطفال في النظام التعليمي وكيفية تلبية احتياجاتهم<sup>(53)</sup>.

41- وأشارت منظمة الطيبشورة المكسورة أيضاً إلى أن من غير الواضح ما إذا كان النظام التعليمي في موناكو ملائماً لمساعدة الطلاب من الفئات المحرومة ودعمهم وإدماجهم، على رغم من العرض الإيجابي للتنوع<sup>(54)</sup>. وذكرت المنظمة أن النظام التعليمي يجب أن يكون مجهزاً ومستعداً بشكل أفضل لدعم الأطفال المحرومين والمهاجرين واللاجئين، وضمان حصولهم على التعليم، ووقايتهم من التهميش والتمييز<sup>(55)</sup>.

## 2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### النساء

42- رحبت لجنة الأطراف في اتفاقية اسطنبول بالتدابير التي اتخذتها موناكو والتقدم الذي أحرزته في تنفيذ التوصيات الداعية إلى تنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها (اتفاقية إسطنبول)، مشيرة على وجه الخصوص إلى ما يلي: إطلاق لجنة تعزيز حقوق المرأة وحمايتها مناقصة عامة في عام 2021 تسمح للمجتمع المدني بالتنافس على التمويل، مما مكن المنظمات غير الحكومية الرئيسية العاملة في مجال العنف ضد المرأة من الاستفادة من هذه الأموال؛ وجمع البيانات والجرد الذي يقوم به معهد موناكو للإحصاء والدراسات الاقتصادية فيما يتعلق بمختلف أشكال العنف ضد المرأة من مختلف المصادر المؤسسية والرابطات؛ واختيار موظفي خط المساعدة الهاتفي الوطني لضمان المشورة الشخصية فيما يتعلق بالعنف العائلي بين الساعة السابعة صباحاً والعاشر مساءً؛ وإدخال جريمة الابتزاز الجنسي<sup>(56)</sup>.

43- وشجعت لجنة الأطراف في اتفاقية اسطنبول موناكو على اتخاذ مزيد من التدابير لتنفيذ التوصيات الموجهة إلى سلطاتها، ولا سيما عن طريق ما يلي: ضمان جمع البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة بصورة منهجية وتصنيفها أيضاً بحسب جنس الضحية والجاني، فضلاً عن العلاقة بين الضحية والجاني؛ وإجراء دراسات استقصائية منتظمة لانتشار الضحايا في موناكو من أجل تحقيق جملة أمور منها تسليط الضوء على تجارب ضحايا العنف، أو مدى كفاية الدعم الذي تلقوه من خدمات الدعم، أو أسباب عدم الإبلاغ؛ وضمان أن خط المساعدة الهاتفي يقدم مشورة شخصية للمتصلين بعد الساعة العاشرة مساءً وعلى مدار الساعة فيما يتعلق بجميع أشكال العنف ضد المرأة التي تغطيها الاتفاقية<sup>(57)</sup>.

44- وأشارت منظمة الطيبشورة المكسورة إلى أن ما يقرب من 12 000 نص قانوني خضع للمراجعة والتحديث على مدى ثلاث سنوات لإزالة أي أحكام متجاوزة وتعزيز المساواة بين الجنسين. ولكن، لا يزال هناك مجال للتحسين في هذا الموضوع إذ إن متوسط الفجوة في الأجور بين الجنسين في القطاع الخاص في عام 2019، مثلاً، بلغ 5,9 في المائة على حساب المرأة<sup>(58)</sup>.

### الأطفال

45- ذكرت الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال أن التشريعات في موناكو، على الرغم من أنها لا تدافع عن استخدام العقوبة البدنية، فإنها لا تحظر صراحة<sup>(59)</sup>.

46- وفيما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل<sup>(60)</sup>، لاحظت الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال عدم اعتماد أي تشريع يحظر صراحة العقاب البدني للأطفال في جميع الأوساط في أعقاب الاستعراض. وفي عام 2019، تم تعديل المادة 1-238 من القانون الجنائي لتشمل وضع القاصر والعلاقة الأسرية الوثيقة (مثلاً بين الوالد والطفل) كظرف مشدد في حالات الاعتداء. غير أن القانون الجنائي لا يحظر صراحة العقوبة البدنية، مهما كانت خفيفة<sup>(61)</sup>.



47- وأعربت الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال عن أملها في أن تثير الدول المسألة خلال الاستعراض وتقدم توصية تدعو فيها موناكو إلى تسريع جهودها لكي تحظر بوضوح جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في كل بيئة من بيئات حياتهم وتلغي أي دفاع قانوني يسمح باستخدامه، على سبيل الأولوية<sup>(62)</sup>.

48- وطلبت لجنة الأطراف في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (لجنة لانزاروتي) أن تنظم موناكو دورات تدريبية للمدعين العامين بشأن جوانب الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء عليهم جنسياً<sup>(63)</sup>. ودعت لجنة لانزاروت موناكو أيضاً إلى إنشاء وحدات أو دوائر أو أشخاص متخصصين مسؤولين عن مقاضاة مرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال التي تيسرها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات<sup>(64)</sup>.

#### الأشخاص ذوو الإعاقة

49- أشارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب إلى أن إجراء الإيداع غير الطوعي في المستشفى يبدو، عموماً، أنه يوفر الضمانات اللازمة لمنع الانتهاكات المحتملة<sup>(65)</sup>. ودعت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب سلطات موناكو إلى أن تدرج في القانون الوطني واجب إعادة النظر في ضرورة الإيداع مرتين في السنة على الأقل وأن تنص على استماع مجلس للمريض ومستشاره<sup>(66)</sup>.

#### المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسيتين

50- أحاطت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب علماً بالمعلومات التي تشير إلى أن موناكو بيئة آمنة ومتسامحة نسبياً بالنسبة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسيتين، ولكنها ذكرت أن الإطار التشريعي لم يواكب التغييرات التي شهدتها مجتمع موناكو في هذا الصدد<sup>(67)</sup>.

51- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن الأزواج المثليين يحظون، منذ عام 2011، بالحماية بموجب أحكام تتعلق بمنع العنف العائلي. وبالإضافة إلى ذلك، سمح قانون دخل حيز النفاذ في حزيران/يونيه 2020 لجميع الأزواج، سواء من نفس الجنس أو من جنسين مختلفين، بالدخول في عقود اقتران مدني<sup>(68)</sup>. غير أن هذه العقود لا تمنح وضع "الوريث" القانوني أو السلطة الأبوية أو الوصاية، كما أنها لا تسمح بممارسة الحقوق الأسرية. وبالإضافة إلى ذلك، لا تعترف موناكو بزواج المثليين المتعاقد عليه قانوناً في الخارج أو بالحقوق القانونية للأزواج المثليين الذين تزوجوا في الخارج. وفي معرض الإشارة إلى معلومات تفيد بأن الوكالات الحكومية أكدت، في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، أن الأزواج المثليين الذين تزوجوا في الخارج يمكنهم الدخول في عقد اقتران مدني في موناكو، لاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن هناك قضايا لا تزال معلقة بالنسبة للأزواج المعنيين، ولا سيما فيما يتعلق بالاختلافات المحتملة غير المبررة بين الوضع الذي يمنحه الزواج والوضع بموجب عقد الاقتران المدني<sup>(69)</sup>.

52- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تستعرض سلطات موناكو التشريعات القائمة بغية تقديم ترتيبات جديدة للأزواج من نفس الجنس. وفي هذا السياق، ينبغي للسلطات أن تعيد النظر فيما إذا كان هناك مبرر موضوعي ومعقول لأي اختلافات في تنظيم الأزواج من نفس الجنس والأزواج من جنسين مختلفين<sup>(70)</sup>.

## المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

53- لاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن المجتمع المدني أفاد بأن عدداً كبيراً من الرعايا الأجانب يعيشون في بلد مجاور ويعملون في موناكو دون أن يُعلن عنهم على الرغم من أن عدد المهاجرين الموجودين بصورة غير نظامية في موناكو يبدو محدوداً جداً. وعلى الرغم من عدم وجود توافق في الآراء بشأن وجود هذا الوضع أو بشأن حجمه، فإن بعض المعلومات المقدمة تشير إلى أنه يمكن أن ينطبق على 5 إلى 7 في المائة من العمال الأجانب، وكثير منهم عمال منزليون<sup>(71)</sup>. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تجري السلطات دراسات مشتركة مع سلطات بلد مجاور والمجتمعات الأجنبية المعنية بمسألة العمل غير المعلن عنه من أجل تحديد أي تدابير يمكن أن تيسر مساعدة الأشخاص الذين يعانون من معاملة عنصرية أو تمييزية<sup>(72)</sup>.

54- وأشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى المعلومات التي قدمتها السلطات ومفادها أن اللاجئين يتمتعون بالحقوق المنصوص عليها في اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وأن حقوقهم قد تمت مواءمتها مع حقوق المقيمين الأجانب بدلاً من حقوق المواطنين فيما يتعلق بالتعليم والمساعدة العامة والعمل والمساعدة الاجتماعية، وفقاً للتحفظات التي أبدتها موناكو عندما صدقت على ذلك الصك<sup>(73)</sup>.

55- غير أن اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أشارت أيضاً إلى عدم وجود أي نص معتمد على الصعيد الوطني في الوقت الراهن يوفر إطاراً لمعالجة طلبات اللجوء وإلى أن جميع الطلبات، التي يوجد منها عدد قليل جداً، يعالجها موظفون يعملون لدى وزير الدولة. ويمكن للسلطات أن تستشير الهيئة المستقلة لبلد مجاور المسؤولة عن تطبيق النصوص المتعلقة بالاعتراف بوضع اللاجئ وعديمي الجنسية ومنح الحماية الفرعية، أو تلتزم رأياً، ولكن يبدو أن ذلك لا يحدث بشكل منهجي وأن رأي هذه الهيئة، عند التماسه، ليس ملزماً<sup>(74)</sup>. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تدرج السلطات في القانون المحلي إجراء لمعالجة طلبات اللجوء، وأن تحدد على وجه الخصوص الترتيبات التي تتخذها الدولة لاستقبال ملتسمي اللجوء ريثما تتخذ قراراً بشأن طلبهم، والمعايير ذات الصلة التي تستند إليها الدولة في قرارها القاضي بقبول الطلب أو رفضه، في ضوء الاتفاقات الدولية السارية<sup>(75)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> A/HRC/40/13 and A/HRC/40/13/Corr.1, A/HRC/40/13/Add.1, and A/HRC/40/2.

<sup>2</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

*Civil society**Individual submissions:*

Broken Chalk	The Stichting Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
End Violence	The Global Partnership to End Violence Against Children, Geneva (Switzerland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland).

*Regional intergovernmental organizations:*

CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France); Attachments: (CoE-CPT) Le Comité européen pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants, Rapport au Gouvernement de la Principauté de Monaco relatif à la visite effectuée à Monaco par le Comité européen pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants (CPT) du 15 au 18 septembre 2020, Strasbourg,
-----	--

le 18 mai 2021, CPT/Inf (2021) 12 ;  
 (CoE-ECRI) The European Commission against Racism and Intolerance, Report on Monaco (sixth monitoring cycle), adopted on 29 March 2022, published on 9 June 2022;  
 (CoE-GRECO) The Group of States against Corruption, Corruption prevention in respect of members of parliament, judges and prosecutors, Second Compliance Report Monaco, Fourth Round Evaluation, Adopted by GRECO at its 93<sup>rd</sup> Plenary Meeting (Strasbourg, 20–24 March 2023), Publication: 30 March 2023, GrecoRC4(2023)5;  
 (CoE-GRETA) Groupe d’experts sur la lutte contre la traite de êtres humains, Rapport concernant la mise en œuvre de la Convention du Conseil de l’Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains par Monaco, Adopté le 22 novembre 2019, Publié le 12 février 2020, GRETA (2020)02;  
 (CoE-CoP) The Committee of the Parties to the Istanbul Convention, Conclusions on the implementation of recommendations in respect of Monaco adopted by the Committee of the Parties to the Istanbul Convention, Adopted on 7 December 2021, Published on 9 December 2021, IC-CP/Inf (2021)7;  
 (CoE-Lanzarote Committee) The Committee of the Parties to the Council of Europe Convention on the protection of children against sexual exploitation and sexual abuse, Implementation report, The Protection of Children Against Sexual Exploitation and Sexual Abuse Facilitated by Information and Communication Technologies (ICTs), Addressing the Challenges Raised by Child Self-Generated Sexual Images and/or Videos, T-ES(2022)02\_en final, 10 March 2022;  
 OSCE/ODIHR Office for Democratic Institutions and Human Rights of the Organization for Security and Co-operation in Europe, Warsaw (Poland).

<sup>3</sup> *The following abbreviations are used in UPR documents:*

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families

CRPD  
OP-CRPD  
ICPPED

Convention on the Rights of Persons with Disabilities  
Optional Protocol to CRPD  
International Convention for the Protection of All Persons  
from Enforced Disappearance

- 4 CoE-CPT, para. 5.
- 5 ICAN, p. 1.
- 6 CoE-CPT, para. 5.
- 7 CoE-ECRI, para. 1.
- 8 CoE-ECRI, para. 2.
- 9 CoE-ECRI, para. 3.
- 10 CoE-ECRI, para. 7.
- 11 CoE-ECRI, para. 43.
- 12 CoE-ECRI, para. 44.
- 13 CoE-ECRI, para. 2.
- 14 CoE-ECRI, para. 3.
- 15 CoE-ECRI, para. 6.
- 16 CoE-ECRI, para. 27.
- 17 OSCE/ODIHR, paras.8–9.
- 18 CoE-ECRI, paras. 29–30.
- 19 CoE-ECRI, para. 32.
- 20 CoE-ECRI, para. 36.
- 21 CoE-ECRI, para. 37.
- 22 CoE-CPT, para. 6.
- 23 CoE-CPT, p. 4.
- 24 CoE-CPT, para. 12.
- 25 CoE-CPT, para. 60.
- 26 CoE-CPT, para. 61.
- 27 CoE-CPT, para 20.
- 28 CoE-CPT, para. 22.
- 29 CoE-CPT, p. 4 and para. 31.
- 30 CoE-GRECO, para. 17.
- 31 CoE-GRECO, para. 34.
- 32 CoE-GRECO, para. 24.
- 33 CoE-GRECO, para. 29.
- 34 CoE-ECRI, para. 71.
- 35 OSCE/ODIHR, paras. 5–6.
- 36 CoE-ECRI, para. 55.
- 37 CoE-GRETA, para. 15.
- 38 CoE-GRETA, para. 17.
- 39 CoE-GRETA, p. 7.
- 40 CoE-GRETA, p. 7.
- 41 CoE-GRETA, p. 7.
- 42 CoE-GRETA, para. 13.
- 43 CoE-GRETA, para. 49.
- 44 CoE-GRETA, p. 7.
- 45 CoE-ECRI, paras. 56–58.
- 46 CoE-ECRI, para. 59.
- 47 CoE-ECRI, paras. 67–69.
- 48 ECLJ, para. 6.
- 49 ECLJ, paras. 7–16.
- 50 CoE-ECRI, para. 13. See also Broken Chalk, para. 6.
- 51 CoE-ECRI, para. 10. See also Broken Chalk, para. 5.
- 52 Broken Chalk, para. 9.
- 53 Broken Chalk, para. 15.
- 54 Broken Chalk, para. 10.

- <sup>55</sup> Broken Chalk, para. 16.
- <sup>56</sup> CoE-CoP, para. A.
- <sup>57</sup> CoE-CoP, para. B.
- <sup>58</sup> Broken Chalk, para. 8.
- <sup>59</sup> End Violence, para. 2.
- <sup>60</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/40/13, paras. 76.63 (Brazil), 76.64 (Madagascar), 76.65 (Portugal) and 76.66 (Uruguay).
- <sup>61</sup> End Violence, para. 1.2.
- <sup>62</sup> End Violence, para. 1.3.
- <sup>63</sup> CoE-Lanzarote Committee, p. 67, Recommendation III-15.
- <sup>64</sup> CoE-Lanzarote Committee, p. 56, Recommendation III-6.
- <sup>65</sup> CoE-CPT, p. 4.
- <sup>66</sup> CoE-CPT, para. 80.
- <sup>67</sup> CoE-ECRI, para. 21.
- <sup>68</sup> CoE-ECRI, para. 22.
- <sup>69</sup> CoE-ECRI, para. 23.
- <sup>70</sup> CoE-ECRI, para. 24.
- <sup>71</sup> CoE-ECRI, para. 18.
- <sup>72</sup> CoE-ECRI, para. 19.
- <sup>73</sup> CoE-ECRI, para. 46.
- <sup>74</sup> CoE-ECRI, para. 47.
- <sup>75</sup> CoE-ECRI, para. 48.
-